

٢٠١٩ - نيسان

تعيم رقم ٧٤/٢٩

يشأن نص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

بمناسبة اجراء الانتخابات النيابية الفرعية في الدائرة الصغرى في طرابلس بتاريخ

٢٠١٩/٤/١٤

تنص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم (٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، على ما

حرفيته :

## الفقرة الأولى

" لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكلليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة ، لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية، او القيام بالدعائية الانتخابية " .

## الفقرة الثانية :

" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة اي مرشح او لائحة او ضدهما " .

وأستناداً لذلك ، يحظر على موظفي البلديات العمل كمندوبين المرشحين .

## الفقرة الثالثة :

" يحظر توزيع منشورات او أية مستندات أخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الإقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن مركز الإقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

٢٠١٩ - نيسان ١

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات

ريا حفل العصر

## تبلغ نسخة جانب:

- محافظة لبنان الشمالي
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.